لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد
في المقام مكانا خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل
الخطبة بان تزيد الخطبة الثانية على سورة من طوال المفصل لا سيما
في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها
ولا يكره قبل الزوال وهو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة
العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذاهب
ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا وادآء الا الخطبة
فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا
حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة هذا في حق
من يضحي اما في حق غيره فالاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة
هنا والاشكه هنا ويستحب اداء صدقة قبل الصلوة في الفطر
ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا
في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا
ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر به هو

رواية

رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين
ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يشرع
الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا
دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة بتكبيرة
الاحرام ثم يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما فاذا كملن ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدأ بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلث تكبيرات على هيئة التكبيرة الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد
في كل ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبيرة وفي الثانية
قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك
يكبر في الاولى استفتاحا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد
التكبيرة وقال الشافعي سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما

رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)